

السؤال

أخي سمين جداً ، ويأكل كثيراً ، وكلما نصحته والدتي في التقليل من الأكل ، وتهدهد بأنها سوف لن ترضى عنه إذا لم يسمع كلامها ، فيقول : إن الأكل ليس محرماً ، وليس للوالدة أن تمنعه من أمر حلال ؟
وأيضاً ، هو لا يصلي في المسجد ، وكلما قالت له الوالدة : لماذا لا تذهب ؟ يقول : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة كما قال الإمام أبو حنيفة .

وأيضاً يؤخر الصلاة بعد الأذان بفترة طويلة ، وكلما قلنا له : لماذا لا تصلي في الوقت ؟
فيقول : أنا لم أتجاوز الوقت المحدد ، فالصلاة لها أوقاتٌ معروفةٌ ليست مقترنةً بالأذان والإقامة . فكيف نجيب عليه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إن من أعظم ما امتن الله سبحانه وتعالى به على عباده أن سخر لهم ما في الأرض جميعاً منه ، وأنزل عليهم النعم ، وأباح لهم الطيبات من المأكَلِ والمشربِ والملبسِ وغيرها .

ولكنه سبحانه وتعالى أيضاً ذم كل من يسرف في استعمال هذه المباحات ، أو يترخص فيها ترخصاً يؤذيه ، أو يشغله عن ما هو أنفع له في دينه ودنياه .

قال سبحانه وتعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31 .

ثانياً :

من أخطر المهلكات لابن آدم شهوة البطن ، والبطن ينبوع الشهوات ومنبت الأذواء والآفات .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لَطْعَامِهِ ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ) رواه الترمذي (2380) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

أي : يكفي ابن آدم من الطعام ما يقيم صلبه فقط ، ولا يزيد على ذلك ، فإن أبى وأصر على الزيادة ، فياًكل ما يملأ ثلث بطنه ،

ويكون ثلث آخر للشراب ، ويبقى الثلث للتنفس ، ولا يزيد على هذا القدر .

انظر : "تحفة الأحوزي" .

وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلّة الأكل .

قال حاتم الطائي :

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤله وفرجك نالا منتهى الدّم أجمعا

"فتح الباري" (9/669) .

وإذا أكثر الإنسان من الطعام حتى ضره ذلك ، كان هذا حراما .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل كثرة الأكل حرام ؟

فأجابوا :

" نعم ، يحرم على المسلم أن يُكثرَ من الأكلِ على وجهٍ يضره ؛ لأنّ ذلك من الإسراف ، والإسرافُ حرام ، لقول الله سبحانه وتعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) الأعراف/31 " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (22/329) .

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الترهيب من الإكثار من الشبع ، وأن ذلك سبب للتألم بالجوع يوم القيامة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا ، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . رواه الترمذي (2015) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وَالْجُشَاءُ هُوَ صَوْتُ مَعَ رِيحٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّبَعِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَزَادُوا : فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ، كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

انظر : "تحفة الأحوزي" .

وسبيلُ ترك الأكلِ الكثيرِ إنما هو بالتدرّج ، فمن اعتاد الأكلَ الكثيرَ وانتقلَ دفعةً واحدةً إلى القليلِ ضعفَ وعظمت مشقته ،

فينبغي أن يتدرج إليه قليلاً قليلاً ، وذلك بأن ينقص قليلاً قليلاً من طعامه المعتاد ، حتى يصل إلى الحد المعتدل من الطعام .

ثالثاً :

إن كانت صلاة الجماعة سنة مؤكدة ، أو كانت الصلاة في أول الوقت فضيلة ، فذلك يعني أن نَعَضَّ عليها بالنواجذ ونحرصَ عليها ، لا أن نُهْمِلَهَا وننتهاونَ بأدائها ، ولنُحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى أن شرعَ لنا سننَ الهدى ومناسكَ العبادة والخير ، ولنأخذِ العبرة من حالِ سلفنا من الجيل الأول .

يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلواتِ حيثُ ينادى بهن ، فإنَّ اللهَ شرعَ لنبِيِّكم سننَ الهدى ، وإنَّهنَّ من سننِ الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلفُ في بيته لتركتم سنةَ نبيكم ، ولو تركتم سنةَ نبيكم لضللتم ، وما من رجلٍ يتطهرُ فيحسِنُ الطهور ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد ، إلا كتبَ اللهُ له بكلِّ خُطوةٍ يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق ، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم (654) .

وهذا على فرضِ كونِ صلاةِ الجماعة سنةً مؤكدةً ، وقد سبق بيان وجوبها بالأدلة الدالة على ذلك ، في أجوبة كثير من الأسئلة ، وانظر السؤال رقم : (120) (8918) (10292) (21498) (40113) .

نسألُ اللهَ تَعَالَى أن يوفّقنا وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .